من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة وان يربط فيه دابة وان
يتوضأ فيه حتى لو عطب انسان بما فعل لا يكون ضامنا وان حفر
وان حفر فيه بئرا او بنى فيه بناء فعطب به انسان ضمن ولكل واحد
من اصحاب الدور الانتفاع بفناء داره مما ليس لغيره من القاء الطين
والحطب وربط الدابة او بناء الدكان والتنور لكن يفعل الكل
بشرط السلامة اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ينظر ان كان
حدثا ليس بسكنى فتلف به انسان لا يضمن حصته لنفسه ويضمن حصة
الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن
لان له ذلك كذا ذكر خواهر زاده دار بين شريكين سكن احدهما او وضع
متاعا او ربط دابة او فعل ما يعد من السكنى يجوز في ديات
خواهر زاده وسياتي في قسمة هذا الكتاب الاول والعامل استاجر
اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان كان اخبره
ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على
الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الاول اما
اذا اخبره ان ليس حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك
ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع
على الاول قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ فكذلك في القياس
وفي الاستحسان يرجع بمنزلة ما لو امره غيره بذبح شاة فذبح شاة
جاره في ديات خواهر زاده ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا في فناء
داره فحفر بئرا وفرغ من العمل ثم وقع فيها انسان ان كان اخبره
المستاجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان على الاول وان اخبره انه ليس
له حق الحفر فالقياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان يجب
على الاول وان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف الاول يجب الشاة
واشراع الجناح لان هناك اذا لم يعمل المامور يبناء الكل ويضمن ثم

ثم

ثم يرجع على الاول فههنا لا يضمن المامور اصلا لان هناك
هما مباشران والمباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع
ان كان مغرورا فههنا كل واحد منهما مسبب والمسبب انما يضمن
ان كان متعديا والمتعدي ههنا الآمر دون المامور

الحائط المائل والاشهاد فيه

الحائط المائل الى دار انسان
او الى الطريق الاعظم اذا سقط فتلف نفسا او مالا ان كان
قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا يضمن وان كان بعد الاشهاد
عليه فكذلك في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن
وهو قول علمائنا والنخعي والشعبي وتفسير الاشهاد ههنا ان يتقدم
اليه من له حق المطالبة بالنقض فيطلب منه النقض حتى لو اشهد
الا انه انما ذكر الاشهاد ليشهد عليه عند الطلب حتى لو انكر عند
القاضي يحلف شهودا يشهدون عليه اذا مال الحائط رجل الى
دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار دون غيره وكذا ساكن الدار
كالمستعير والمستاجر لان الضرر عائد الى هؤلاء وان كان مائلا
الى الطريق الاعظم فلكل من الناس ان يشهد على صاحبه فهو اشهاد
لانه حق جماعة المسلمين ثم الحد في الاشهاد ان يقول الرجل
اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فاذا
اشهد عليه فلم ينقض حتى وقع وتلف به شيء فان كان في طلب نقضه
من العمال لا يضمن لانه لم يقصر وان ترك اصلا ضمن الحائط لو وقف
ايا ما واذا اشهد على الرجل في حائط له مائل فتقدم الى القاضي
مع خصمه فسال صاحب الحائط ان يؤجله اياما ففعل القاضي
ذلك ثم سقط في مدة المهلة فتلف به شيء ضمن ولم يكن التاخير
من القاضي صحيحا لان الحق ليس للقاضي ولو ان الذي اشهد
فان كان مائلا الى الطريق الاعظم وقد اشهد فاجل من عرض
الناس لا يصح تاخيره حتى لو وقع على او على غيره فتلف يضمن وان